عرض تحليلي لإطار الاستثمار بالجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية خلال الفترة من 1963 الى 2016

Analytical review of the investment framework in Algeria under the economic reforms during the period from 1963 to 2016

أحمـد نصـير[1]، فاتـح سردوك[2]، خليدة عـابي[3]

Ahmed Necir[1]، Fateh Serdouk[2]، Khalida Abi[3]

[1]جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، necir-ahmed@univ-eloued.dz

[2] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، serdoukfateh@univeloued.dz

[3] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، khalida2800@gmail.com

تاريخ الاستلام: 24-04-2019 تاريخ القبول: 30-07-1920 تاريخ النشر: 30-03-2020

ملخص:

تسعى هذه الورقة الى تسليط الضوء على قوانين التي مست الاستثمار، والتي تمتد منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات من القرن العشرين، وتميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي، ولم يكن للقطاع الخاص دور بارز، خاصة الأجنبي منه، وهذا نتاج بعض السياسات التي كانت سائدة، والتي تنادي بالتنمية المستقلة، وبالاستغلال الوطني للثروات الوطنية، ومع ذلك تبنت الجزائر خلال هذه المرحلة أربعة قوانين تخص الاستثمار، ورأس المال الأجنبي.

من أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار قامت الجزائر، بالعديد من التغيرات لتهيئة، وخلق مناخ مناسب، لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك في إطار الإصلاحات، تمثلت في مجموعة من الهيئات المسهلة لعملية الاستثمار.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الإصلاحات الاقتصادية، الاقتصاد الجزائري، اتفاقيات الاستثمار.

تصنيفات JEL: H55.

Abstract:

This paper aims to highlight the laws related to investments, which extend from independence until the end of the eighties of the twentieth century. This phase was characterized by the control of the public sector on economic activity. The private sector did not have a prominent role, especially the foreign one. Which calls for independent development and national exploitation of national wealth. However, during this phase, Algeria adopted four laws on investment and foreign capital.

In order to embody the process of supporting and developing investment, Algeria has made many changes to create and create an environment conducive to attracting domestic and foreign investments. Within the framework of reforms, Algeria has been a group of facilitators of the investment process.

***keyword** : Investment, Economic reforms, Algerian economy, Investment agreements.*

***JEL classification codes:** H55.*

المؤلف المرسل: أحمد نصير، **الإيميل:** *necir-ahmed@univ-eloued.dz*

1. مقدمة:

في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها العالم من أزمات مالية وإقتصادية متلاحقة والتغيرات الحديثة التي طرأت على إتجاهات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وخاصة تلك المتعلقة بالأزمة المالية العالمية التي إنطلقت منذ نهاية سنة 2007، والتي أبرزت بالخصوص الإتجاه التصاعدي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية والانتقالية، تزيدات هذه المنافسة بين دول العالم ومن بينها الجزائر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كقوة دفع للاقتصاد المحلي من أجل تحسين قدرته على النمو ودعم حركة وإستدامة الاندماج والتكامل والتبادل التجاري بين دول العالم.

ومرت القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة إختلفت بإختلاف التوجهات الإقتصادية هدفها كلها تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر، سنوجزها حسب التسلسل الزمني لصدورها.

من أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار قامت الجزائر، بالعديد من التغيرات لتهيئة، وخلق مناخ مناسب، لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك في إطار الإصلاحات، وأفرزت هذه الإصلاحات والتعديلات بالإضافة إلى الأوامر والقوانين التي صدرت، مجموعة من الهيئات المسهلة لعملية الاستثمار.

مماسبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة الهيئات المسهلة لعملية الإستثمار في دعم وتطوير التنمية الاقتصادية من خلال البرامج التنموية والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر؟

ولقد قسمت هذه الدراسة إلي العناصر التالية:

2. مرحلة ماقبل تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية للفترة :1963-1989

وهي تمتد منذ الاستقلال إلى نهاية الثمانينات من القرن العشرين، وتميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي، ولم يكن للقطاع الخاص دور بارز، خاصة الأجنبي منه، وهذا نتاج بعض السياسات التي كانت سائدة، والتي تنادي بالتنمية المستقلة، وبالاستغلال الوطني للثروات الوطنية، ومع ذلك تبنت الجزائر خلال هذه المرحلة أربعة قوانين تخص الاستثمار، ورأس المال الأجنبي.

1.2. قانون الاستثمار لسنة 1963 : صدر بتاريخ 26 جويلية 1963 ،أول قانون بخصوص الاستثمار في الجزائر تحت رقم 227/63 ، وكان هدفه تشجيع الإستثمار في الجزائر، من بين أهم ماجاء فيه " أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات إقتصاد مختلط بمشاركة الرأسمال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق إقتصاد إشتراكي خاصة في القطاعات ذوي النشاط الذي يمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني "[1]، وقد حمل معه هذا القانون رغبة الحكومة الجزائرية آنذاك في بقاء الشركات المتعددة الجنسية تعمل كما هي، لكي تحافظ على حركة النشاط الإقتصادي في البلاد على نفس الوتيرة السابقة للإستقلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالجزائر خرجت من حرب طويلة بإقتصاد حرب وخزينة فارغة، لذا كانت مضطرة للبحث عن سبل تمويل سريعة،

وخبرات وكفاءات تسييرية وتكنولوجيا إنتاج حديثة، كلها معطيات أخذتها بعين الإعتبار في التشريع لقوانين الإستثمار.

لقد جاء هذا القانون ليجسد مجموعة من الإمتيازات لصالح المستثمر الأجنبي نلخصها في التالي[2]:

- ضمان استقرار النظام الضريبي لمدة 15 سنة، بالنسبة للشركات المتعاقدة التي لا يقل إستثمارها عن خمسة ملايين دج .
- تخفيضات جبائية على المواد المستوردة من الخارج، شريطة أن يكون إتفاق مسبق بين المستثمر والدولة.

كما إحتوى هذا القانون أيضا على مجموعة من الإمتيازات والحوافز قدمت للمستثمرين بغية تحفيزهم على الإستثمار والإستقرار في الجزائر نوجزها كما يلي:

- يستفيد المستثمرين من الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الإستثماري سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستثمرين الأجانب.
- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

غير أن هذا القانون لم يحقق أهدافه، وذلك لعدة إعتبارات نوجزها فيمايلي:

- عدم تجانس الخيار السياسي المتبع آنذاك مع الواقع الإقتصادي.
- الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية المتدهورة المفسرة بوجود إرادة هشة وإطارات غير مؤهلة، ونقص في الهياكل القاعدية،... وغيرها[3].

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛

2.2. قانون الاستثمار لسنة 1966: بعد فشل القانون 277/63 الخاص بالاستثمار لاعتبارات عديدة نوجزها فيما يلي[4]:

- عدم تجانس الخيار السياسي المتبع آنذاك مع الواقع الاقتصادي؛
- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة المفسرة بوجود إدارة هشة وإطارات غير مؤهلة، ونقص في الهياكل القاعدية، وغيرها؛

فكرت السلطات الجزائرية في تحديث هذا القانون وتدارك النقائص التي ميزته وتحيينه مع الواقع، فجاء القانون رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 ليحل محله، لذا فإن: " هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهو يهدف الى سد الثغرات التي تشوب سابقه، بالتعرف عن المبادئ التي يقوم عليها من تدخل لرأسمال وبالتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا "[5]، وكان هدف السلطات من وراء ذلك مضاعفة الطاقات الإنتاجية للبلاد، وقد جاء هذا القانون مرتكزا على المبادئ التالية:

- إعطاء الحق للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب في بناء الاقتصاد الوطني ولكن في ظل الاختيارات والتوجهات السياسية للبلد؛

- تحديد مجالات الاستثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية؛

- جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات والضمانات للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب وتتمثل:
  - تقديم تسهيلات الحصول على قروض مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية؛
  - الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل المتعلقة بالملكية العقارية، بالإضافة للإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة 10 سنوات على الأكثر؛

لقد تميزت هذه الفترة بمجموعة من الإصلاحات وإن كان في مضمونها لم تقدم بالقدر الكافي للاستثمار حيث أنها كانت كما أكثر منها نوعا مما أثرت على حجم الإستثمار المحقق في هذه الفترة، بالإضافة إلى نمط النظام السائد (النظام الاشتراكي) الذي كان له دور كبير في عملية التنمية مما لم يفسح المجال للقطاع الخاص الذي يعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد لجميع دول العالم.

الجدول (01): حجم وبنية الاستثمارات من 1963 إلى غاية 1966

السنوات نوع الاستثمار	1963	1964	1965	1966
استثمارات الدولة	366	811	718	559
استثمارات المؤسسات **في قطاع النفط** **في قطاعات أخرى**	2297 940 1357	1497 780 717	1680 1070 610	1623 1020 603
استثمارات العائلات	30	20	10	10
المجموع	2693	2328	2408	2192

المصدر: شهرزاد زغيب، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية –جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2005، ص: 8.

من الجدول يتضح أزمة التراكم لرأس المال التي كانت تعرفها الجزائر بالمقارنة مع الشركات الأجنبية، التي كانت تحقق تراكم لرأس المال المنتج في قطاع المحروقات والتي وصلت إلى 60% من مجمل إستثمارات المؤسسات .بالرغم هذا، فلم يؤدي هذا القطاع إلى تزايد ملحوظ في إجمالي الإستثمارات وهذا بسبب إستمرار الشركات البترولية (8) الفرنسية في تصدير رأس مالها.

3.2. قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982: بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963، وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات، باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري، إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة و مساعدها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82–13 من أجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة[6].

لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة، كما تم في هذا القانون تقديم المزيد من التحفيزات للمستثمرين الخواص خاصة الذين يرغبون في الاستثمار في المناطق المحرومة، إلا أن تطبيق هذا القانون على أرض الواقع وجد صعوبة كبيرة بفعل البيروقراطية المتفشية في دواليب الإدارة الجزائرية، والذهنية ذات التوجه الاشتراكي التي تسير الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ضعف المنظومة المصرفية والمالية.

4.2. قانون الاستثمار لسنة 1986:

بعد الهزة الإقتصادية العنيفة التي عرفتها الجزائر بفعل التراجع الرهيب لأسعار البترول سنة 1982، وهبوب رياح التغيير السياسي على العالم بفعل ما عرف " بالبرسترويكا[7] ، فكرت السلطات العمومية من جديد في تعديل قانون الاستثمار الذي فرضته التغيرات الإقتصادية والسياسية الدولية فجاء:

1.4.2. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون 82 13 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وسيرها: يتكون من 28 مادة منها 26 مادة معدلة للقانون 82-13، خصصت هذه التعديلات لتوجيه الاستثمارات الأجنبية والمحلية لخدمة مخططات التنمية، ونصت المادة 3 مكرر صراحة على مايلي: "يندرج إنشاء الشركات المختلطة في الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لأهداف المردودية الإقتصادية والمالية". لكن هذا القانون مثل سابقيه وجد صعوبات كبيرة أثناء تطبيقه نذكر منها:

- لم تتمكن هذه القوانين من محاربة ظاهرة الاكتناز ومراقبة تهرب رؤوس الأموال.
- ظهرت صعوبات في عمليات تحويل الفوائد ورؤوس أموال الشريك الأجنبي.
- لم تستطع هذه القوانين جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوة فيما عدا قطاع المحروقات.

2.4.2. القانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب: فقطاع المحروقات هو الوحيد الذي كان مقصد الاستثمارات الأجنبية، فإن السلطات الجزائرية إرتأت إستغلال هذا التوجه، وفتحت الباب أمام المستثمرين الأجانب في هذا القطاع في مجالات لم يكن من قبل يسمح بها، وقد نصت المادة(20) من القانون السابق ذكره على أن " لايمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب"[8]، حيث جاء هذا القانون:

-السماح للمستثمر الأجنبي بأن يقوم بممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها.

- السماح للمستثمرين الأجانب بالدخول في شراكة مع شركة سوناطراك، على أن تكون النسبة الغالبة لشركة سوناطراك (51%)، وذلك في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.

ومن الملاحظ " أنه بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون والمتميزة عن باقي مختلف القوانين السابقة في مجال المحروقات، إلا أن الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات ظل بعيداً عن

الطموحات، حيث أن عدد العقود المبرمة بين مؤسسة سوناطراك في إطار شراكة مع المتعاملين الأجانب بين الفترة 1986-1991 لم تتعد15 عقداً من بينها 13 عقد تنقيب وعقدين للبحث".[9]

3. مرحلة بداية تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية :1990-2016

في ظل الجهود التي بذلتها الجزائر في إطار تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية، وتكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، قامت بتنفيذ إصلاحات تشريعية تبنت قوانين جديدة تتعلق بالاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا لإجتذابه وتشجيعه وترقيته، وفيما يلي يمكننا الإشارة إلى مختلف هذه التشريعات.

1.3. قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14: صدر القانون 90-10، في تاريخ 1990/04/14، والمتعلق بالنقد والقرض، وكان يهدف هذا القانون إلى تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف، وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية، ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات، وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

وقد حدد هذا القانون العلاقة بين حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وحدد مجموعة من القواعد، والمبادئ نذكر منها[10]:

- التأكيد على اللجوء إلى التحكيم الدولي عند المنازعات، أو الخلافات التي يمكن أن تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد أخذ تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين، وحرية المشاركة بنصيب رأس مال في حال المشروعات المشتركة.
- يقوم بنك الجزائر بالحرص، والسهر على تطبيق القوانين التنظيمية، ويضمن حقوق المستثمرين الأجانب، والمتعلقة بالتأميم ونزع الملكية.
- عملية قبول الاستثمار، يخضع إلى الرأي بالمطابقة، ويتم بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض، وخلال شهرين إذا لم يبلغ المستثمر، بقرار مجلس النقد والقرض، يعتبر طلبه مرفوضا.

2.3. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05: إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، يصب في الاتجاه الذي اتخذته السلطات الجزائرية، وهو التوجه نحو اقتصاد السوق ومباشرة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وتميزت الظروف التي ظهر فيها بعجز الدولة عن تحقيق الحاجيات الأساسية، وتدهور الخدمات الاجتماعية، وتفشي الأزمة الاقتصادية مع ارتفاع الديون الخارجية، يعتبر هذا القانون المتعلق بترقية الاستثمار، نقطة تحول، وقفزة نوعية كبيرة في مجال التشريع الخاص بالاستثمار الخاص المحلي، والأجنبي، ويعد الإطار المنظم له، بما تضمنه من شروط جاذبه، وتسهيلات، وتدابير تشجيعية، وتحفيزية قصد ترقيته، وتطويره[11]، ومواكبة التغيرات والتطورات الاقتصادية العالمية الحاصلة.

فبفضل هذا القانون، فتحت الجزائر الباب للرأس المال الخاص الوطني، والأجنبي من أجل الاستثمار، وأعفاه من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة، وترك الحرية للمستثمرين مع الحفاظ على الضوابط، التي تلزمهم خدمة هذا الجانب من النشاط بإعطائه معايير قانونية تسمح بمسايرة الانفتاح، وتطوير التقنيات من أجل تعزيز التطور، بالمساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية، والتقليل من الاستيراد، والتبعية الاقتصادية. وقد نظم هذا القانون مختلف المبادئ، والقواعد، والإجراءات المنظمة لدخول المستثمرين الأجانب، ومعاملتهم، والنشاطات المرخصة من حيث الاستثمار فيها، إلى جانب مختلف الامتيازات، والحوافز، والضمانات الممنوحة لهم، وترتكز فيما يلي[12]:

– يحظى الأشخاص الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص المحليون، من حيث الحقوق، والالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

– عدم فرض تشكيلات ثقيلة، ومعقدة، بهدف تسهيل إجراءات عملية عقد الاستثمار في الجزائر.

– استبعاد كل المعوقات، التي تقف أمام حركة الاستثمارات الأجنبية، سواء كانت مباشرة، أو مبنية على أساس الشراكة

– تقديم التسهيلات للاستثمار على المستويين الجبائي، والجمركي.

– حدد المرسوم الشروط الكفيلة بالاستثمار في الجزائر، والواجب على المستثمرين مراعاتها.

وتوالت بعد ذلك عملية إصدار المراسيم التنفيذية مكملة، ومدعمة للمرسوم السابق، وهي في أغلبها تعلقت بإنشاء الهيئة المخولة لها صلاحية الإشراف على تنظيم الاستثمار، وتسهيل إتخاذ التدابير المختلفة بشأنه، إلى جانب ضبط مختلف أنظمة تحفيزه ...إلخ.

3.3. قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001: لقد تدعم الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، فقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، إذ فتح هذا القانون المجال واسعاً كي يشمل معنى الاستثمار كل النشاطات[13]، كإقامة وإنشاء مشروعات جديدة ومستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص الوطني أو الأجنبي، والمساهمة في عملية الخوصصة الكلية أو الجزئية والمشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها عن طريق المساهمات المالية والعينية[14].

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، فقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، إذ فتح هذا القانون المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار كل النشاطات[15]، كإقامة وإنشاء مشروعات جديدة ومستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص الوطني أو الأجنبي، والمساهمة في عملية الخوصصة الكلية أو الجزئية والمشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها عن طريق المساهمات المالية والعينية[16].

ومن اجل تجسيد عملية التوجه نحو تطوير الاستثمار، أنشأ القانون هيئتين أساستين للاستثمار:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI).

ومن خلال هاتين الهيئتين تبدو مسألة ترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر قد أخذت بعداً جدياً ورسمياً أكثر من أي وقت مضى وذلك بكون الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية ألا وهو رئاسة الحكومة، كماأن التسهيلات والضمانات الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين للمستثمرين الأجانب والوطنيين، قد جعلت بيئة الإستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلاً مما مضى.

4.3. الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003: تم إصدار هذا الأمر، نظرا لعدة من الأسباب، والظروف التي دعت إلى ذلك نذكر منها، مايلي[17]:

– الإنفتاح المتزايد للاقتصاد، وحرية التجارة الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر.

– سياسة الصرف لا تقتصر على تسيير التوازنات القريبة المدى فقط، بل يجب أن تتعداها إلى التوازنات الداخلية، والخارجية، لمجمل المؤسسات الاقتصادية، ومنها الخزينة.

– تصاعد المديونية العمومية الداخلية، والخارجية.

– التطور الحاصل في الشراكة الأوروبية، والمنظمة العالمية للتجارة، والانفتاح المتزايد لقطاع الخدمات على الاستثمار الدولي، مما يحتم على الجزائر تنظيمها لسوق الصرف.

وأهم ما جاء في هذا الأمر، فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر:

– يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك، ومؤسسات مالية لوحدهم، حيث نصّت المادة 84 و 85 من الأمر رقم 11/03، أن يسمح للبنوك، والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع تفتح فروعا لها في الجزائر.

– السماح بتحويل المداخيل، والفوائد، وإعادة تحويل رؤوس الأموال، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم 11/03 " رؤوس الأموال وكل النتائج، والمداخيل، والفوائد والإيرادات، وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل، يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتّفاقيات الدولية التي وقّعتها الجزائر"[18].

5.3. الأمر التشريعي رقم 08/06 المؤرخ في15 جويلية 2006: لقد جاء الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والموافق ل 19 جمادي الثانية 1427 مكملاً ومعدلاً للأمر 03/01 الموافق 20 أوت سنة 2001[19]، والمتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال إدخال التعديلات التالية:

– تخفيض مدة رد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لطلبات المستثمرين والمرتبطة بإمكانية الاستفادة من المزايا ذات الطابع الاستثنائي من مدة تصل إلى ثلاثين يوماً فقط، وهذا من شأنه أن يخلف من ثقل الإجراءات الإدارية التي يعاني منها المتقدمين بطلبات على مستوى الوكالة.

– تخضع المزايا التي يستفيد منها المستثمرون الأجانب والمتعلقة بالمشاريع ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني إلى المفاوضات بين الوكالة والمستثمرون الأجانب على خلاف ماكان موجود في القانون السابق حيث كانت هذه المزايا محددة وموحدة لكل المشاريع.

– إنشاء المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عمومية أخرى لتسيير ملفات الإستثمار، حيث يتكون من ثمانية وزراء ويرأسه رئيس الحكومة، يسهر هذا المجلس على إعداد سياسات شاملة لترقية الإستثمار والسهر على تطبيقها وإقتراح التحسينات الضرورية من خلال قوانين المالية، كمأأن الوكالة الوطنية لتطور الإستثمار تعمل تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار.

وهذا إن دل على شئ فإنه يدل على الأهمية التي توليها الجزائر إلى ملف الإستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، مقابل الضمانات الواسعة التي يوفرها هذا القانون فقد أكد على ضرورة مراعاة المستثمرين للتشريعات المحلية الخاصة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

4. تطور الإطار المؤسسي للاستثمار والضمانات والتعديلات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

من أجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار قامت الجزائر، بالعديد من التغيرات لتهيئة، وخلق مناخ مناسب، لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك في إطار الإصلاحات، وأفرزت هذه الإصلاحات والتعديلات بالإضافة إلى الأوامر والقوانين التي صدرت، مجموعة من الهيئات المسهلة لعملية الإستثمار نذكرها في التالي:

1.4. وكالة ترقية ودعم الإستثمار(APCI): تأسست هذه الوكالة سنة 1993 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات، وقد نصت المادة7 من هذا المرسوم على إنشاء هذه الوكالة ودعمها ومتابعتها، ولقد دعم قرار نشأتها، بصدور المرسوم التنفيذي رقم94–319 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بنشأتها وتحديد صلاحياتها وتنظيم سيرها، ومن بين مهام هذه الوكالة نذكر ما يلي:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- العمل على ترقية الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتطويرها.
- ضمان متابعة إحترام المستثمرين للإلتزامات المتعاقد عليها.
- وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بممارسة الاستثمار.
- تضمن توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار من خلال نشر القرارات المتعلقة بالاستثمار.
- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.

2.4. المجلس الوطني للاستثمار(CNI): بموجب الأمر رقم 01–03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، وبموجب المادة 18 منه، أنشئ المجلس الوطني للاستثمار، تحت رئاسة

رئيس الحكومة، كهيئة مكلفة بترقية الاستثمار وتطويره، ورسم الإستراتجية الوطنية للاستثمار[20]، وحدد المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، تشكيلة المجلس وتنظيمه ، حيث يتشكل المجلس من الوزراء كالتالي: وزير المالية، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير التجارة، وزير الطاقة و المناجم، وزير الصناعة، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالتعاون، وزير التهيئة العمرانية، إضافة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظ.[21]

وتتمثل مهام المجلس الوطني للإستثمار فيما يلي:

- إقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولويتها.
- يحدد الشروط اللازمة للحصول على المزايا.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.
- يحدد المجلس المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار.
- جمع المعلومات ذات الأثر الاقتصادي، لتزويد المستثمرين بإرشادات حول فرص الاستثمار.[22]

3.4. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): لمرافقة المستثمرين في تحقيق إستثماراتهم، ومواكبة عملية الإستثمار، وتقليلاً للبيروقراطية وتذليلاً لكل العقبات وتدعيمها للهيئات القائمة من قبل وتخفيف الضغط عليها، وإضفاء مزيد من الشفافية على عمل مؤسسات الدولة قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات، ووضعت تحت رقابة وتوجيه الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تقوم بممارسة مهامها في7 مجالات بارزة وهي[23]:

- **إعلام:** إستقبال وإعلام المستثمرين.
- **تسهيل:** التعرف إلى القواعد المعيقة لتحقيق الإستثمارات، وإقتراح معايير تنظيمية من أجل معالجة هاته القواعد المعيقة.
- **ترقية الإستثمار:** ترقية المحيط العام للإستثمار، وتحسين ودعم صورة الجزائر في الخارج.
- **إرشاد:** تقديم النصح ومواكبة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى خلال تحقيقهم لمشاريعهم.
- **مساهمة تسيير العقار الإقتصادي:** إعلام المستثمرين بوجود الأوعية العقارية (الوعاء العقاري) وضمان تسيير محفظة العقارات.
- **تسيير المزايا:** التأكد من أهلية الإنتخابات للمزايا المتعلقة بالاستثمار المعلن عنها، المساهمة في تعريف المشاريع التي تمثل فائدة إستثنائية للإقتصاد والمساهمة في مناقشة المزايا القابلة للتمييز في المشاريع.
- **متابعة:** ضمان خدمة الملاحظة، الإحصاء والسماع المحمول على الحكومة لتقدم المشاريع المسجلة بواسطة إعادة الإنتشار المؤسساتي المدرج في أكتوبر2006.

4.4.الشبابيك الوحيدة اللامركزية: الشبابيك الوحيدة اللامركزية، تنشأ على مستوى كل ولاية، وتشمل الممثلين المحليين للوكالة، والهيئات، والإدارات المعنية بالاستثمار، أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية، وتوفير الخدمات الإدارية الضرورية، وتخفيف، وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات، وإنجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الإجراءات المقررة، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين، ومن أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشباك الموحد.

الجدول (02): الهيئات المكونة للشباك الوحيد والخدمات المقدمة

لمكاتب والهيئات	الخدمات المقدمة
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	استخراج شهادات الإيداع التي تخص كل النشاطات التي لم يكن لها رخصة من قبل و تقديم كل المعلومات المفيدة للمستثمر
المركز الوطني للسجل التجاري	استخراج شهادة مؤقتة تسمح للمستثمر بتكملة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه
مديرية الجمارك	مساعدة المستثمر في تسوية الإجراءات التي تفرضها إدارة الجمارك بسبب إنجاز مشروعه وتنفيذ قرار منح الامتياز
مديرية الضرائب	إضافة إلى تقديم المعلومات الجبائية إلى المستثمرين لتحضير مشاريعهم فإنها تساعدهم في تسوية الصعوبات الممكن مواجهتها خلال تنفيذ المشروع، خصوصا فيما يتعلق بقرار منح الامتياز
التنظيمات المكلفة بالعقارات الموجهة للاستثمار	إعلام المستثمر بالمتاحات العقارية والأملاك غير المنقولة التي يحتمل أن تستقبل مشروعه
مديرية التهيئة العمرانية	مساعدة المستثمر على تكملة الإجراءات المتعقلة بالحصول على رخصة البناء، ورخص أخرى تتعلق بالبناء.
مديرية العمل	الإعلام بشكل التشريعات المتعلقة بالعمل، منح تراخيص العمل
قباضة الضرائب	تسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود البناء أو تعديل الشركات وبمحاضر مداولة أعضاء التسيير والإدارة
الخزينة	تحصيل حقوق و إتاوات أخرى ما عدى المتعلقة بقباضة الضرائب الواجبة بسبب إنشاء الشركة
المجلس الشعبي البلدي	المصادقة على كل الوثائق الضرورية واللازمة في ملفات الاستثمار

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2010.

5.4. الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار(ANIRAF): تكملة للمجهودات التي قامت بها السلطات العمومية في تهيئة المناخ الاستثماري وتحديداً لصلاحيات كل هيئة، بالإضافة إلى تبديد مشاكل الحصول على العقار بالنسبة للمستثمرين والذي يعتبر حجر الأساس في قيام الإستثمارات، قامت السلطات العمومية بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، بمرسوم تنفيذي تحت رقم07-119 المؤرخ في 23أفريل 2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وقد نصت المادة(3) من المرسوم السابق ذكره على انه يمكن" للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط

العقاري على كل مكونات حافظة العقار الإقتصادي العمومي"، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد جاءت هذه المؤسسة من أجل إنبثاق سوق العقار الإقتصادي، وهي تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، ومن مهامها مايلي:

1.5.4. التسيير والترقية والتنظيم العقاري: تلك هي المهام الممارسة تحت عنوان ترقية الاستثمار.

2.5.4.الوساطة العقارية: تسير عن طريق العهدة ولحساب المالك مهما يكن النظام الأساسي القانوني للممتلكات.

3.5.4. ملاحظة وإعلام: الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري تعلم السلطة القرارية المحلية المعنية بكل معلومة متعلقة بالعرض والطلب العقاري وغير المنقولات، إتجاهات السوق العقاري وآفاقه المستقبلي.

4.5.4. ضبط السوق العقاري والمنقولات: المساهمة في إنبثاق سوق عقاري موجه للاستثمار.

في حين أن المحفظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي نصت عليها المادة (03) الثالثة من المرسوم السالف الذكر تتكون من[24]:

- **الأصول الفائدة للمؤسسات العمومية الإقتصادية:**
  - أراضي غير مستغلة أو لا غاية لها .
  - أراضي مستعملة خارج الغرض الإجتماعي.
  - أراضي مستقلة أو منفصلة عن المجاميع الأكثر إتساعا للمؤسسات العمومية الإقتصادية والتي تعتبر غير ضرورية للنشاط.
  - الأراضي التي غيرت النظام الأساسي القانوني وتعتبر خارج النشاط للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
  - الأراضي المطروحة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الإقتصادية .
- **الأصول المتبقية:** (عقارات ومباني) الذاتية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
- **الأراضي غير المخصصة أو غير المستعملة والواقعة في المناطق الصناعية.**

أما أدوات الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري فهي[25]:

- بنك المعلومات.
- جدول أسعار السوق.
- ملحوظات حول سوق المنقولات والعقار.

ويسير الوكالة مجلس إدارة ، ويديرها مدير عام (المادة 11)، ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله، ويتشكل المجلس من وزراء القطاعات المهتمة و في حين عن المدير العام يتم تعيينه بمرسوم .

يمكن إعتبار أن قانون الاستثمار لسنة 1993 شكل نقطة تحول أساسية في مسيرة إنفتاح الإقتصاد الجزائري، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الحوافز والإعفاءات الجبائية الضريبية والجمركية التي تجعل المستثمر الأجنبي يميل للاستثمار في الجزائر بسبب الحماية والحرية التي قدمها له هذا القانون.[26]

6.4. الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر: لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمارات وحمايته لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير ونمو الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الضمانات الممنوحة المذكورة والمنصوص عليها قانوناً، وكذا من خلال إتفاقيات مبرمة بين الجزائر والدول على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي.

إن عزم الجزائر على جلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني جاء من خلال النصوص القانونية التي ذكرت في كل من قانون النقد والقرض رقم(90-10) والمرسوم التشريعي رقم(93-12) المتعلق بترقية الاستثمار والذي ينص على:[27]

1.6.4. الحرية الكاملة للمستثمر والاستثمار: هذا المبدأ يضمن الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع المعمول به لإقامة استثمارات في شتى النشاطات الإقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة، كالصحة العمومية، التربية، التعليم، وكذا بعدة أنماط وصيغ كتنمية القدرات والطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة والتي تنجز في شكل حصص من رأسمال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.كما أن هذا المبدأ يضمن حرية كبيرة بإقامة استثمارات أما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار في شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو في شكل شركة بإسم جماعي (SNC) أو في شكل شركة ذات أسهم (SPA)، على أن تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح الاستثمار لدى الوكالة من طرف المستثمر مرفوقا بالوثائق التي تشرطها التشريعات والتنظيمات.

2.6.4. مبدأ إلغاء التمييزات المتعلقة بالمستثمرين والاستثمار: جاء ذلك حسب المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 والتي ورد فيها : " يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتعلق بالإستثمار "

3.6.4. ثبات القانون المطبق على الاستثمار: جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 وبدافع طمأنة المستثمر الأجنبي نص قانون الاستثمارات الجزائري في هذه المادة:" لا تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة" كما أبدت الجزائر نيتها بإبرام عدة إتفاقيات دولية في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وضمان حق ملكيته في حالة التأميم وعدم الحجز على أموالها أو مصادرها أو فرض الحراسة عليها.

4.6.4. ضمان حرية التمويل: للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي عيني (أي

تحويل الآلات والمعدات) والذي نصت عليه المادة 93-12 : " تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعمله قابلة للتحويل الحر. ومقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر " كما تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما.

5.6.4. الإلتزامات الدولية الناجمة عن فعل الإتفاقيات الدولية: إن الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أثرها في منح الإرتياح للمستثمر الأجنبي، وهذا لكونها إلتزامات دولية لها قوة القانون الدولي من حيث التطبيق والأولوية ، كما أن التشريع الجزائري أقر ذلك نص تصريح مفاده المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي.فالجزائر وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشروط الضرورية لتشجيع وضمان الاستثمار على إقليمها وفي جميع الميادين الإقتصادية أبرمت عدة إتفاقيات مع العديد من الدول المتباينة النظم والتوجيهات، ونذكر من هذه الإتفاقيات مايلي[28]:

- **الإتفاقيات المتعددة الأطراف:** وقعت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الجهوية، والإقليمية والدولية المتعددة الأطراف ، بغية الإستفادة من مزايا العمل المشترك ، لتصب في جهود دعم الإستثمار التي تبذلها السلطات العمومية، لتعود نتيجتها على رؤوس الأموال المستثمرة أولا، وعلى الرفع من تنافسية الاقتصاد الجزائري ثانيا، ومن بين هذه الإتفاقيات مايلي:

- **الإتفاقية المغربية المتعلقة بتشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي:** قامت بلدان إتحاد المغرب العربي، وإنطلاقاً من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، سيما المادة الثالثة من المعاهدة، ورغبة منها توثيق العلاقات الإقتصادية بينها، وتكثيف التعاون وضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان الإتحاد معاملة تفضيلية، وإقتناعا منها على ضرورة تشجيع الإستثمارات وتعزيز التبادل التجاري بين دول الإتحاد، قامت بإبرام إتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، وتم التوقيع على نص الإتفاقية بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، بمرسوم رئاسي رقم 90-420، وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على:" يصادق على الإتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين إتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق ل23جويلية سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[29].

- **الإتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية:** قامت الجزائر في أكتوبر 1995، على التوقيع على الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وقد نصت المادة(5) الخامسة من الاتفاقية على:" يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة المقدرة في قانون الدولة، كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية"[30]، وبتالي أصبحت هذه الإتفاقية ضماناً للعمل العربي المشترك في هذا المجال.

تكملة وتعزيزاً للجهود، قامت الجزائر بالتوقيع على إتفاقية الإنضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من خلال الأمر الرئاسي رقم:95-05 المؤرخ في 1995/01/21، والمتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، وذلك بنص المادة الأولى" يوافق على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 1985/10/05.[31]

- **الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار:** عملت الجزائر وبهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وحماية الاستثمار المحلي من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاستثماري، على إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية إيمانا منها بأن العمل الثنائي مكمل للعمل الجماعي، ومن أهم هذه الإتفاقيات نذكر مايلي:

-**الإتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي:** قامت السلطات العمومية الجزائرية بتاريخ 1991/04/24، بالتوقيع على الإتفاق المبرم مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وذلك بمرسوم رئاسي تحت رقم91-345 المؤرخ في 1991/10/05، وقد نصت المادة الثانية صراحة من المرسوم المذكور أعلاه على:" يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة الاستثمارات على إقليمه من قبل مستثمري الطرف الأخر المتعاقد ويتقبل هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته، ومن بين الإجراءات الأخرى لتشجيع الاستثمارات، يقوم كل طرف متعاقد بترخيص إبرام وتنفيذ عقود الإجازة وإتفاقيات المساعدة التجارية والإدارية أو التقنية، على أن تكون لهذه النشاطات علاقة بالاستثمار[32]، ولقد جاءت هذه الإتفاقية بالعديد من التسهيلات بغية توفير المناخ الملائم لمستثمري الطرفين، وتوفير كامل الحماية لهذه الاستثمارات.

-**الإطار القانوني الخاص بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية:** قامت الجزائر بالتوقيع على إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، حيث صدرت هذه الإتفاقية بمرسوم رئاسي تحت رقم94-01 مؤرخ في 1994/01/02، وقد نصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على:" يقبل ويشجع،في إطار تشريعاته وأحكام هذا الإتفاق كل من الطرفين المتعاقدين، الإستثمارات التي تتم على إقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف الآخر".[33]

7.6.4. مرسوم تنفيذي رقم 13-320 مؤرخ في 26 سبتمبر2013: يعتبر هذا المرسوم من التشريعات الحديثة بشأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويتضمن هذا المرسوم ما يلي[34]:

- **المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 4 مكرر (الفقرة 7) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تمويل المشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر أو الشراكة.

-**المادة الثانية:** يمكن وضع مساهمة بالحساب الجاري للشركاء تحت تصرف الشركة المنشأة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر أو بالشراكة وذلك وفق الشروط الآتية:

– لا يمكن أن تكون هذه المساهمات بأي حال من الأحوال موضوع مكافأة.

– لا يمكن أن يتجاوز تحويل مساهمات الشركاء الثلاثة (3) سنوات، ابتداءً من تاريخ استلام المبالغ في الحساب وبإقتضاء هذا الأجل، فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأسمال الشركة وذلك في ظل إحترام التشريع المعمول به.

–**المادة الثالثة:** في حالة اللجوء إلى تمويل محلي، يمكن المؤسسة المنشأة في إطار إستثمار مباشر أو شراكة أن تستفيد طبقاً للتشريع المعمول به، من الضمانات المالية الممنوحة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

8.6.4.الإصلاحات في إطار الاستثمار في ظل القانون 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار: ولقد تمحور هذا القانون حول ثلاث محاور أساسية شملت الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار كما يلي:

ويتمحور حول ثلاثة عناصر أساسية:

– **تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية:** وتعديلات تمثلت في :

- **تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية:** القانون 16–09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يعمل على إعادة توجيه بعض الإجراءات والتدابير وتكييف أو إلغاء أخرى تعديل القاعدة 51–49 لصعوبة تطبيقها ولإحداث الآثار الغير مرغوب فيها (بالنسبة للمستثمرين الأجانب وللجزائر) تم تصحيح مسارها وإدماجها في القانون 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية 2016 (المادة 66 من هذا القانون) وهذا نفس الحكم الذي ينظم الشراكة مع المؤسسات الحكومية.[35]

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحق الأولوية، باللجوء الإلزامي الى التمويل الداخلي وضمان نقل رأس المال المستثمر والإيرادات الناتجة عنها، والتشاور المسبق من الحكومة في حالة الإحالة، فهي مكيفة بموجب هذا القانون. وقد اشتمل القانون على إلغاء جملة من القواعد والأحكام كما يلي:

– قاعدة الحصيلة من العملات الفائضة.

– قاعدة الالتزام في الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأسهم والمساهمين في الشركات المؤسسة بموجب القانون الجزائري المتضمنة مساهمة أجنبية.

- **التعامل الوطني مع الأجانب:** التي تم دحضها من طرف منظومة ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموضوعة منذ 2009 تم استبدالها بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للأشخاص الطبيعيون والمعنويون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الجمهورية الجزائرية من خلال المادة رقم 21.[36]
- **تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات المباشرة الأجنبية والسياسة الاقتصادية بالجزائر:** في إطار تنفيذ التوازن بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية في الجزائر، يلاحظ، بموجب القانون الجديد

المتعلق بترقية الاستثمار، القضاء على الإجراءات ذات الطابع الدوري (المزايا والإعفاءات) لمصلحة معايرة المزايا وفقا للسياسة الإقتصادية للبلد (حسب المناطق الجغرافية والقطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني والاستثمارات التي تولد العمالة).

وبالإضافة إلى ذلك، رفع التناقض عبر الأهلية للاستفادة من المزايا على السلع التي تشكل حصصا عينية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وكذلك السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي (مادة 6) تفتح فرص استثمارية جديدة.

وينبغي الإشارة إلى تبسيط وإسراع الإجراءات من خلال إنشاء نظام أوتوماتيكي للاستفادة بالمزايا، التآزر بين مخططات الحوافز القائمة وإزالة ما تسمى بقاعدة عدم التراكم وسن قاعدة لمنح المستثمر الحوافز الأكثر فائدة في حالة التعايش بين فوائد من نفس الطبيعة.

- **مراجعة الجهاز المؤسسي:** من خلال القانون 16-09 تم إعادة النظر في الإطار المؤسسي من خلال النقاط التالية:

- تبسيط الإجراءات وإنشاء نظام للمنح الأوتوماتيكي يهدف إلى تبسيط مهمة إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومجلس الاستثمار الوطني للعمل من أجل مهام أخرى أكثر أهمية (تحسين مناخ الاستثمارات وبيئة المؤسسة والتعزيز الاستباقي للاستثمارات المحلية والأجنبية).
- إنشاء أربعة مراكز التنسيق وتخطيط اتصال بين الخدمات المحلية للتنشيط الاقتصادي كما يلي:

- مركز إدارة المزايا مركز إدارة المزايا.
- مركز استكمال الإجراءات الشكلية.
- مركز لدعم الابتكار.
- مركز للتعزيز الإقليمي.
- الأحكام ذات الصلة للمستثمرين الأجانب:

- **شروط الإستفادة من المزايا:** التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفقا للمادة 04 من هذا القانون. يتم تسليم شهادة على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية حسب ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون.[37]
- **الأهلية للاستحقاق بالمزايا:** لقد حدد القانون 16-09 جملة من المحددات للاستفادة من المزايا المطروحة في إطار الاستثمار كما يلي:

- استثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا حسب ما نصت عليه المادة 05 من هذا القانون.[38]

- السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج. تعفى السلع المذكورة، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي. السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي (بشرط أن تكون في حالة جديدة) كما حددته المادة 06 من هذا القانون.[39]

- **معايرة المزايا على ثلاثة محاور:** يتضمن نص قانون ترويج الاستثمار ثلاثة مستويات من الامتيازات حسب ما نصت عليه المادة 07 من هذا القانون:

– امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة،

– إمتيازات إضافية ممنوحة للاستثمارات في قطاعات ذات الامتياز (الصناعة والزراعة والسياحة) و/أو المنشئة لمناصب العمل (100 وظيفة دائمة على الأقل)،

– المزايا الاستثنائية لفائدة المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني (والمعدة على أساس إتفاقية تبرم مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار).

- **رفع حد قيمة الإستثمار الذي يتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار:** حد قيمة الإستثمار يرفع إلى 05 مليار دينار بدل من 02 مليار دولار مما يشكل فرصة للمستثمرين الأجانب و خطوة أخرى في إطار تسهيل الإجراءات و تشجيع الاستثمارات (المادة 14).[40]
- **الإستفادة الأوتوماتكية من مزايا الإنجاز:** بإمكان المستثمر الإستفادة بطريقة أوتوماتكية من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون من أجل كل الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (المادة 4) تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز، (باستثناء الإستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطنى للاستثمار وتلك الواردة في القوائم السلبية) بموجب المادة 08.
- **الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز:** الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز يخضع لعدة محددات حسب ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون.[41]

– القيد في السجل التجاري

–حيازة رقم التعريف الجبائي

– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

- **آليات منح مزايا الاستغلال:** منح مزايا الاستغلال المقررة في أحكام هذا القانون يتم على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا حسب ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون.[42]
- **أجل الإنجاز:** وفقا للمادة رقم 20 ،[43] من هذا القانون، يجب أن تنجز الاستثمارات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 04ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 08.
- **ضمان تحويل الرأسمال:** وفقا للمادة 25،[44] ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه في شكل حصص نقدية، إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد تقبل كحصص خارجية، و كذلك المداخيل الحقيقية الصافية، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، و أن تكون محل تقييم.

- **التنازل وحق الشفعة (المواد 29-30-31):**[45]حق الشفعة كما تم ترتيبه في القانون الجديد موافق للممارسات الدولية، وهي الحق فى مكافحة الاحتيال المتعلق بتخفيض قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى فرصة الاعتراض الممنوح للدولة بسبب حق السيطرة المخول لجميع الدول المضيفة للاستثمار للتنازلات عن أصول وأسهم الشركات التي تتلقى على نظام ضرائبي مميز.
- **متابعة الاستثمارات:**تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب 16-09 المؤرخ في 3 اوت سنة 2016 للمتابعة، خلال فترة الإعفاءّ مرافقة ومساعدة و جمع المعلومات الإحصائية خلال فترة الإعفاء حسب ما نصت عليه المادة رقم 032. [46]

5. خاتمة:

هذه التحولات التي شهدها العالم بفعل العولمة، فرضت على الجزائر تغيير سياستها الإقتصادية لمواكبة هذه التحولات منذ بداية التسعينيات، فأدخلت تغييرات عميقة على الاقتصاد وذلك بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق فخلقت بيئة إستثمارية ، والإطار التنظيمي والمؤسسي بإنشاء عدة أجهزة وهيئات وطنية، تشرف وتتابع المشاريع الاستثمارية، إلا أن ذلك افتقر إلى التجسيد والتطبيق، وعدم وضوح النصوص القانونية، وغياب هيئة وطنية مكلفة ومخصصة للاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار، وهناك مجموعة من التوصيات والاقتراحات نوردها في:

– العمل على إدخال تعديلات مستمرة على التشريعات والقوانين والمراسيم السائدة بالشكل الذي ينسجم مع تشجيع النشاط الاستثماري، وتوفير مناخ إستثماري شفاف خال من البيروقراطية والرشوة، وإعطاء حرية للمستثمر في إمكانية التملك والتنقل.

– من أجل تحسين المناخ الاستثماري يتعين على السلطات العمومية العمل على الحد من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي (الاقتصاد الخفي)، وفي هذا الإطار يتوجب عليها إتخاذ عدة إجراءات مباشرة وغير مباشرة.

– القيام بمسح شامل لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة، وتصنيف ونشر هذه الفرص على موقع الانترنت الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وفتح مكاتب تمثيلية للوكالة في الدول الكبرى بهدف زيادة الوعي عن الجزائر في الخارج، وتفعيل دور القنصليات والتمثيليات الدبلوماسية في الترويج لهذه الفرص الاستثمارية، والمشاركة في المعارض الدولية، والإشهار في وسائل الإعلام المختلفة الوطنية والأجنبية.

– الاستفادة من تجارب الدول التي إستفادت من تدفقات عالية من الاستثمار

6. الإحالات والمراجع:

[1]جمال لمجيد عمورة، "**دراسة تحليلية وتقييمية لإتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطية**"،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر،2006/2005)، ص362 .

[2]نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، المؤرخة في 2 أوت 1963.

[4] قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، المؤرخة في 2 أوت 1963.

[5]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم :80، الصادر بتاريخ1966/09/17، القانون رقم:284،66.

[6] قانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 سبتمبر 1982 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 .

[7] هي إعادة الهيكلة أو الإصلاح أو هما معاً، وهي سياسة تهدف إلى التعجيل بالتقدم الإجتماعي والإقتصادي للإتحاد السوفياتي سابقاً وإشاعة التجديد في جميع نواحي الحياة.

[8] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم:35، الصادر بتاريخ :27 أوت1986، القانون رقم:86-14.

[9]جمال لمجيد عمورة، مرجع سابق،ص:366.

[10] قانون 90-10، المؤرخ في 04/14/ 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 1990/04/18، ص:52.

[11] AHMED BOUYACOUB **: les investissements étrangers en Algérie (1990-1996)**، revue- Algérienne d'économie et gestion، université d'Oran، Algérie، n° 2 Mai 1998، P : 42.

[12] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، الصادرة في 1993/10/10، ص :03.

[13] الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص:04.

[14] إسمهان قيبو، **بيئة الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، معوقات وتحديات**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر03، المجلد:2، العدد:2010،22، ص:162.

[15]الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص:04.

[16]إسمهان قيبو، مرجع سابق، ص:162.

[17] عبد الرحمان تومي، "**واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006)، ص ص:.294،293

[18] الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27، ص:03.

[19] الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 2006/07/15، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2006/07/19.

[20] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المادة (19) ، ص: 07.

[21] لمزيد من المعلومات ارجع إلى المرسوم التنفيذي رقم:08/07 المؤرخ في11 يناير2007، والذي يحدد قائمة النشاطات السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01.

[22] لمزيد من المعلومات إرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم:355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

[23] الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وزارة الصناعة وترقية الإستثمار، تم تصفح الموقع: http://www.mippi.dz، بتاريخ:2017/11/08 ، على الساعة:20:00 ، ص:.02

[24]نفس المرجع، ص:03.

[25] نفس المرجع ونفس الصفحة

[26] عبد المجيد أونيس، **الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،18/17أفريل، الجزائر،2006، ص ص:355.

[27] نفس المرجع، ص ص:356،355.

[28]موسى بودهان، **الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر**، دار الملكية، الجزائر،2000، ص:18.

[29] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم: 06، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1991، المرسوم الرئاسي رقم:90-420.

[30]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم :59، الصادر بتاريخ11 أكتوبر1995، المرسوم الرئاسي 95-306.

[31] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم:07، الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر1995، المرسوم الرئاسي 95-00.

[32] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم: 46، الصادر بتاريخ: 06 أكتوبر 1991، المرسوم الرئاسي91-345.

[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم:01، الصادر بتاريخ: 02 جانفي1994، المرسوم الرئاسي64-01.

[34] المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 2013/09/26، **المتعلق بكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2013/09/29، ص: 4.

[35]القانون رقم 15-18، المؤرخ في 2015/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72. بتاريخ 2015./12/31

[36] المادة رقم 21 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[137]المادة رقم 04 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[38] المادة رقم 05 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[39] المادة رقم 06 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[40]المادة رقم 14 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[41] المادة رقم 10 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[42] المادة رقم 10 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[43] المادة رقم 20 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[44] المادة رقم 25 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[45] المواد 29، 30 و31 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016،المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.

[46] المادة رقم 032 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 046. بتاريخ 2015/08/03.